من معالم الدين اخذها هدى وتركها ضلالة والاول اصح ويشترط لها ما يشترط للجمعة
الا الخطبة فانها ليست من شرايط العيد قوله ويستحب يوم الفطر ان يطعم الانسان
قبل الصلوة لما روي عن انس رضي الله عنه كان رسول الله عليه السلام لا يغدو يوم
الفطر حتى ياكل تمرات وياكلهن وترا اخرجه البخاري قوله وفي الاضحى بعدها
اي يستحب ان يطعم في الاضحى بعد الصلوة ليكون البداية من لحوم القرابين التي هي
ضيافة الله تعالى لعباده في هذا اليوم قوله ويغتسل فيهما اي في العيدين وهذا
مكرر لانه قد ذكر مرة في باب الغسل قوله ويتطيب ويلبس احسن ثيابه لانه يوم
ازدحام حتى لا يتاذى البعض براىحة البعض قوله ويتوجه الى المصلى وهو غير
مكبر جهرا هذا عند ابي حنيفة رحمه الله لان الاصل في الدعا الاخفا وعندهما يجهر
اعتبارا بالاضحى قوله بخلاف الاضحى فانه يكبر فيها جهرا بالاتفاق لانه يوم تكبير
فاختص به قوله وصلوة الاضحى كالفطر يعني كلاهما على صورة واحدة وهي ان
يصلي الامام بالناس ركعتين يكبر في الاولى تكبيرة الافتتاح ثم يكبر ثلثا ثم يقرا
ثم اذا فرغ من القراة في الركعة الثانية يكبر ثلثا ثم يكبر للركوع فتكون التكبيرات
الزوايد ستا وهذا قول بن مسعود رضي الله عنه وعند الشافعي رحمه الله يكبر
سبعا في الركعة الاولى بعد تكبيرة الافتتاح بالذكر بينهن وخمسا في الثانية
قبل القراة فتكون الزوايد عنده اثنا عشر وهذا قول بن عباس رضي الله عنهما صححه
البخاري وغيره وعند مالك واحمد بن حنبل رحمهما الله ست في الاولى وخمس في الثانية
ويرفع يديه في الزوايد الا في تكبير الركوع وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يرفع
في شي منها اعتبارا بتكبير الركوع قوله ويستحب تعجيلها اي تعجيل صلوة الاضحى
لاجل ذبح القرابين لتكون بداية الفطر من لحومها قوله والوقوف يوم عرفة في
موضع اخر مثل ما يقف اهل القدس تشبيها باهل عرفه بدعة وقيل يستحب
ذلك لانه تشبه باهل الطاعة فيكون لهم ثوابهم وعن بن عباس رضي الله عنهما انه
فعل ذلك بالبصرة قلنا هذه عبادة مخصوصة بمكان فلا تصير عبادة في غيره فان
من طاف حول مسجد سوى الكعبة يخشى عليه الكفر وما نقل عن بن عباس رضي الله
عنهما فذا في الوعظ قوله وتكبير التشريق اوله بعد الفجر من يوم عرفة واخره بعد

٢٨

العصر يوم النحر فيكون ثماني صلوات وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه
والماثور عن المشايخ الكبار من الصحابة كابي بكر وعمر وبن مسعود رضي الله عنهم
اجمعين وعندهما اوله هكذا ولكن يختم في عصر اخر ايام التشريق ثلثا وعشرين
صلوة وهو قول شبان الصحابة كعلي وابن عباس وزيد بن ثابت والفتوى عليه فتكون تسع
وعند الشافعي رحمه الله مبداه من ظهر يوم النحر ويختم في فجر اخر ايام التشريق
قوله وصفته اي صفة التكبير قوله مرة واحدة اي يقوله مرة واحدة على
سبيل الوجوب وما زاد مستحب قوله بعد الفرض اي بعد صلوة الفرض حتى لا
يكبر عقيب الوتر والسنن والنوافل قوله وانما يجب اي التكبير على كل مقيم
احترز به عن المسافر يصلي في جماعة احترز به عن المنفرد مستحبة احترز بها عن
جماعة النسا فانها مكروهة وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما التكبير
تبع للفرض فمن عليه الفرض فعليه التكبير وبه قال الشافعي رحمه الله قوله
ولا يكبر بعد الوتر لانه ليس بفرض وكذا لا يكبر بعد صلوة العيد ويكبر بعد الجمعة
لانها فرض خلف عن الظهر قوله فان ترك الامام التكبير سوا كان على طريق
النسيان او عمد كبر المامون لانه لا يسقط عنه بتركه امامه قوله ويستحب اختلاف
الطريق في صلوة العيد لما روي عن بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله عليه السلام
اخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق اخر رواه ابو داود وبن ماجة فصل
في المسافر وجه المناسبة بين الفصلين من حيث ان صلوة العيد ركعتان وصلوة
المسافر ركعتان ايضا سوى المغرب قوله المرخص للمطيع والعاصي اي السفر المرخص
لقصر الصلوة وترك الصوم ونحوهما مقدر بثلثة ايام ولياليها سوا كان المسافر مطيعا
او عاصيا مثل قاطع الطريق والعبد الابق وعند الشافعي رحمه الله لا ترخص للعاصي
والاصل فيه قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من
الصلوة واما تقديرا لمدة بالثلثة فلقوله عليه السلام يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر
ثلثة ايام ولياليها ووجه الاستدلال ان المسافر ذكر محلى بالالف واللام فاستغرق
الجنس لعدم المعهود واقتضى تمكن كل مسافر من مسح ثلثة ايام ولياليها ولا يتصور ان
يمسح كل مسافر ثلثة ايام الا وان يكون اقل مدة السفر ثلثة ايام اذ لو كان اقل من ذلك

بر
٦ واقتضى

Copyright © King Saud University